حق التصرف في الأمور المالية والإدارية والقضائية وهذه
اللفظة الأخيرة هي ما يعبر عنها في الأستانة بلفظة عدلية
وهنا لفظة حقانية اما التعبير الفرنساوي فانه شامل
لكافة انواع القضاء

وبمقتضى هذا الحق تشكلت في البلاد باتفاق مع الدول محاكم
مختلطة تصدر احكامها على الأهالي والأوروبيين
الموجودين في القطر المصري باسم الخديوي المعظم بعد ان كانت
الأحكام لا تصدر على الأوروباويين الأمن قنصلاتهم
باسم ملوكهم فبهذا الوجه وجوه كاف سياسيا في اثبات الولاية
العامة للحضرة الخديوية كذ
كذلك شكلت الحكومة المصرية محاكم اهلية وصرحت لها
فيما عدا الأحوال الشخصية بالنظر في كل المسائل التي تقع بين
الأهالي مدنية كانت او تجارية او جنائية واجازت لها اصدار
جميع الأحكام بما في ذلك من الحكم بالإعدام وجميع هذه
الأحكام تصدر ايضا باسم الحضرة الخديوية وبعد هذا

وبعد هذا ما الذي يكون باقيا للمحاكم الشرعية
التي لا اخبر بغير الواقع اذا قلت ان جل احكامها بل كلها
لا تتعلق الا بالأحوال الشخصية فهل يعقل سياسيا
ان يكون للخديوي الحق في تعيين قاضي يجوز له الحكم بالإعدام
ولا يكون له الحق في تعيين قاضي يحكم في الأحوال الشخصية
حاشا وكلا والواقع يصدقنا فانه قبل ان يكون لمصر الولاية
المطلقة كان تعيين القضاة من الأستانة ثم تقرر دفع مبلغ
معلوم لأجل ان تكون الحكومة تولية قضاة المديريات والمحافظات
بمعرفة الحكومة المصرية ولم يبق للأستانة الا تعيين قاضي لمدينة
مصر فقط كما قال سعادة ناظر الحقانية الا ان تعيين المرحوم
الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ فبطل الإرسال وتكلفت الحكومة
بان تدفع مبلغا لمن يعين قاضيا سنويا ويبقى بالأستانة
وهذا ما هو جار عليه العمل للآن

فكيف يصح للأستانة حينئذ ان تعين قاضيين لجرجه وجده
ان سلمنا جدلا لأن سماحة جمال الدين افندي عين قاضيا …

Copyright © King Saud University